

Judicial Settlement of Legislative Electoral Disputes in Algerian Legislation



Received: 07/02/2024; Accepted: 18/03/2024

Djimli Meroua¹, Rikli seddik²,

¹ Contracts and Business Law Laboratory, Frères Mentouri University Constantine(Alegria), maroua.djimli@doc.umc.edu.dz

² Frères Mentouri University Constantine(Alegria), rikli.droit25@gmail.com

التسوية القضائية للمنازعات الانتخابية التشريعية في التشريع الجزائري

الكلمات المفتاحية:

المنازعات الانتخابية
التشريعية؛
التسوية القضائية؛
الطعون الانتخابية؛
مراحل العملية الانتخابية؛
الطعون القضائية.

ملخص

تعد المنازعات الانتخابية التشريعية من أهم المنازعات الادارية لارتباطها الوثيق بإسناد السلطة وتحقيق الديمقراطية، الأمر الذي يستوجب حمايتها من كل اختلال وضمان الشفافية، وهنا تتجلى ضرورة وجود تدخل من الجهاز القضائي على عمليات الانتخاب لحماية مختلف الأطراف الفاعلين في الانتخابات. ويظهر الدور المحوري للقضاء في العملية التحضيرية للانتخابات التشريعية وكذا في مرحلة التصويت وعلان النتائج من خلال التسوية القضائية للمنازعات التي قد تثور في هذه المراحل بما يخول الناخبين والمترشحين الحق في التقاضي تحقيقا لسلامة الانتخابات.

Abstract

The legislative electoral disputes are considered among the most important administrative disputes because they are closely linked to granting authority and achieving democracy, which requires protecting it from all imbalances and ensuring transparency, here the necessity of intervention by the judicial system in the electoral processes is evident to protect the various parties involved in the elections.

The pivotal role of judiciary appears in the preparatory process for the legislative elections, as well as in the stage of voting and announcing the results legislative elections. As well as in the stage of voting and announcing the result through judicial settlement of disputes, that may arise in this stage, which grants voters and candidates the right to litigate to ensure the integrity of the elections.

Keywords:

Legislative electoral disputes;
Judicial settlement;
Electoral appeals;
Stages of the electoral process;
Judicial appeals.

* Corresponding author, e-mail: maroua.djimli@doc.umc.edu.dz

Doi:

I - مقدمة

تعتبر الانتخابات تكريسا حقيقيا للديموقراطية باعتبارها تقوم على تحقيق التداول على السلطة وتمكين الشعب من اختيار ممثليه من مسيري الشأن العام، وبالتالي تحقيق أهم مقومات الديموقراطية، والتي لا تتأتى إلا عن طريق ضمان نزاهة الانتخابات ووجود الضمانات القانونية اللازمة.

فالعلمية الانتخابية عبارة عن عملية معقدة ومركبة تتكون من مجموعة من المراحل والاجراءات المتسلسلة والمتلاحقة والمتراصة والتي تنطلق باستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للتصويت، وتنقسم هذه الاجراءات والمراحل الى ما هو سابق لعملية الاقتراع او ما يسمى بالعملية التحضيرية لعملية الاقتراع والمتمثلة في مراجعة القوائم الانتخابية والحملات الانتخابية بعد استدعاء الهيئة الناخبة، واجراءات معاصرة لعملية الاقتراع والمتمثلة في التصويت، وأخيرا الاجراءات اللاحقة، وهي فرز الأصوات والإعلان عن النتائج المؤقتة ثم النهائية.

وحتى تتحقق النتائج المرجوة من الانتخابات وضمان صحة وسلامة العملية الانتخابية، يجب احاطتها بسياسات من الضمانات القانونية الادارية والقضائية، والتي تشكل كفالة لحق المواطنين (للمترشحين والمترشحين) على حد سواء، ومن بين الاجراءات القانونية التي أقرها المشرع الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات هي التسوية القضائية للمنازعات الانتخابية لإيجاد الحلول القانونية لمختلف النزاعات والخلافات التي يمكن ان تنشأ في مختلف مراحل هذه العملية كما يمثل طريقة لحماية الحقوق باعتبار القضاء هو الحامي للحقوق والحريات.

والطعون القضائية هي التي تفتح باب التدخل القضائي في سير مختلف مراحل العملية الانتخابية وهو ما يؤكد أهمية موضوع التسوية القضائية لمنازعات الانتخابات التشريعية وتسليط الضوء على معالجة المشرع الانتخابي للطعون القضائية لمختلف المراحل التحضيرية واللاحقة على ضوء الأمر 01/21 المتضمن للقانون العضوي للانتخابات¹ ناهيك عن الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية في تصويب الأخطاء وإعادة الأمور إلى نصابها في حالة وجود أي اختلالات وكذا المحافظة على صحة الانتخابات وحماية حقوق المواطنين، خاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية.

وعليه في ظل مكانة وأهمية هذا الموضوع التساؤل الذي يطرح يتعلق بوضع نظام قانوني للتسوية القضائية يراعى خصوصية هذا النوع من المنازعات الانتخابية بما يكفل الحل السريع والفعال في مختلف مراحلها.

وللإجابة على هذا التساؤل تقسم هذه الورقة البحثية إلى:

المحور الأول: يخصص للتسوية القضائية لمنازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية المتعلقة بمنازعات القائمة الانتخابية ومنازعات الترشح .

المحور الثاني: يخصص للتسوية القضائية لمنازعات التصويت وإعلان النتائج.

الفقرة الأولى: التسوية القضائية لمنازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية

تمثل الاجراءات التحضيرية محور المرحلة الانتخابية ككل نظرا لارتباطها المباشر بالاقتراع وهو ما يستلزم رقابة القضاء كضمانة أساسية من الضمانات القانونية.

وعليه لدراسة الموضوع نتطرق أولا الى منازعة القائمة الانتخابية من حيث الجهة القضائية المختصة وشروط الطعن القضائي واجاله ثم الفصل فيه وبنفس الطريقة نتطرق الى منازعة الترشح.

أولا: منازعة القائمة الانتخابية

تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية الحجر الأساسي لبناء النظام الانتخابي، بحيث لا يمكن للناخب التعبير عن رأيه والإدلاء بصوته الا عندما يكون مسجلا في القائمة الانتخابية على اعتبارها من الشروط الشكلية الواجب توفرها في الهيئة الناخبة وهو ما قضت به المادة 51 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الانتخاب والتي نصت أنه لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية.

وتعرف القائمة الانتخابية بانها جداول مرتبة بشكل أبجدي تحتوي على أسماء الناخبين في دوائر معينة، والذين كانوا مؤهلين وقت اعداد التقرير لعضوية الهيئة الناخبة ولممارسة حق التصويت والتسجيل في قوائم الناخبين التي تتم مراجعتها سنويا²، وهي اجراء أساسي وضروري حتى يتسنى للمواطنين مباشرة حقوقهم السياسية في التصويت.

وقبل كل عملية انتخابية يتم مراجعة القوائم الانتخابية بموجب مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، من طرف لجنة بلدية مختصة بذلك، تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة للانتخابات³، التي تمارس الإشراف على العملية الانتخابية بعد اقضاء الادارة من قيامها بهذا الدور، وتتكون هذه اللجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا وثلاثة (3) مواطنين مختارين من الناخبين المسجلين في

القائمة الانتخابية في البلدية المعنية، ويتم اختيارهم من قبل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁴.

أما فيما يخص الدوائر الدبلوماسية او القنصلية فمهمة اعداد القوائم الانتخابية تعود الى لجان القوائم الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة، والتي تتكون من رئيس الدائرة الدبلوماسية او رئيس المركز القنصلي او ممثله كرئيس، ناخبين إثنين (2) اللذان تعينهما السلطة الوطنية المستقلة كعضوين و يشترط فيهما ان يكونا مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية اضافة الى موظف قنصلي كعضو و أمين عام⁵، و في كلتا الحالتين فان السلطة المستقلة تقوم بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القائمة الانتخابية بوجب قرار يتم نشره.

وتجدر الاشارة ان هذه اللجنة اوكل لها المشرع اختصاص النظر في النزاع الاداري، وذلك ضد عمليات التسجيل والشطب المرفوعة اليها من طرف كل مواطن تم اغفال تسجيله في القائمة الانتخابية، وكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية يقدم طلب لشطب شخص مسجل بغير حق او تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة على ان يكون طلبه مكتوب او معلل⁶، وتفصل لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بقرار يكون قابل للطعن قضائيا.

1 الجبهة القضائية المخولة للفصل في منازعات القائمة الانتخابية

ان المتأمل في مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة يلاحظ عدم استقرار المشرع الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في منازعات القوائم الانتخابية، ففي ظل الامر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات كان الاختصاص يؤول الى القضاء العادي أي المحكمة المختصة اقليميا⁷، و هذا قبل تبني الازدواجية القضائية بصفة فعلية و تنصيب الهيئات الادارية القضائية، وبموجب القانون العضوي 01/04 الذي عدل احكام الامر 07/97 تم نقل اختصاص النظر في هذه الطعون الى المحاكم الادارية و ذلك بعد تنصيب مجلس الدولة و المحاكم الادارية وتطبيقها للمعيار العضوي حسب ما ينص عليه قانون الاجراءات المدنية والادارية، بحيث تعتبر المحاكم الادارية صاحبة الولاية العامة في النظر في المنازعات التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية طرف فيها⁸، حيث ان النزاع يرفع ضد البلدية و يتعلق بإلغاء قرار اللجنة الانتخابية لعدم مشروعيتها.

لكن لم يبق الامر على حاله عند صدور القانون العضوي 01/12 بحيث كانت العودة مرة اخرى للقضاء العادي بنصه على أن الطعن يقدم امام المحكمة المختصة اقليميا معوضا بذلك عبارة المحكمة الادارية⁹، وقد أكد هذا الاتجاه القانون العضوي 10/16 الذي تطرق ايضا الى الجهة المختصة بالنظر في الطعون المرفوعة من طرف الجالية الجزائرية بإحالتها الى محكمة الجزائر العاصمة¹⁰.

بعد صدور الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أكد هذا الأخير ان الاختصاص للفصل في منازعات القوائم الانتخابية يعود للقضاء العادي عندما نص بشكل صريح ان الطعن يسجل لدى النظام القضائي العادي والمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج¹¹.

مما سلف، نلاحظ عدم استقرار المشرع الجزائري في اسناده لاختصاص الفصل في منازعات القائمة الانتخابية، تارة يسند المهمة للقاضي العادي وتارة أخرى للقاضي الاداري، بالإضافة الى عدم تأسيسه لإسناد الاختصاص في كل مرة، وما تجدر الاشارة عليه أن ذات التباين والاختلاف قائم لدى الفقهاء والباحثين في مجال القانون الإداري والمنازعات الإدارية بحيث نجد من يؤيد منح الاختصاص للقاضي العادي على اساس ان منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية مرتبطة بالمواطن والحالة العائلية والحالة المدنية والتي تعتبر من اختصاص القاضي العادي¹²، و هناك من يرى انه من الاجدر احوالة اختصاص الفصل في هذه المنازعات للقضاء الاداري بدلا من القضاء العادي¹³ على اعتبار ان هذا النزاع هو نزاع اداري بالدرجة الاولى باعتباره صادرا من طرف اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية و التي تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة¹⁴، فهذه اللجنة تعتبر هيئة ادارية تشرف عليها السلطة المستقلة، وهي الهيئة أو الجهاز الذي يتولى ادارة العملية الانتخابية في كل جوانبها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، لذلك طبقا للمعيار العضوية المكرس في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية يؤول الاختصاص للقاضي الإداري، اضافة إلى ذلك فإن أعمال اللجنة عبارة عن قرارات ادارية.

ونحن نتمسك هذا الرأي، ونؤيد اسناد الفصل في هذه المنازعات الى جهة القضاء الاداري لكون النزاع اداري، اضافة لضمان وحدة المنازعات الانتخابية بنفس الشكل وأمام نفس الجهة المختصة والذي من شأنه التسهيل على افراد التقاضي أمام جهة واحدة، ورغم ارتباط القوائم الانتخابية بالحالة المدنية الا هذا لا يمنع القاضي الاداري من الفصل في النزاع لكون القاضي الاداري الأنسب لممارسة الرقابة المشروعية وفهم الروح الإدارية وخصوصيتها وذلك عكس القاضي المدني¹⁵.

2 شروط الطعن القضائي وأجاله

للطعن القضائي شروط شكلية تتعلق بالأطراف التي يحق لها رفع هذا الطعن، كقاعدة عامة اشترط المشرع في

قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضرورة توفر الصفة والمصلحة سواء كانت قائمة او محتملة للجوء الى القضاء¹⁶ ، بالإضافة الى منح هذا الحق الى نفس الاطراف التي تقدم تظلما اداريا امام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية دون اشتراط المصلحة الشخصية، حيث يحق لكل من اغل تسجيله في القائمة الانتخابية، وكل شخص مسجل في القائمة الانتخابية يعترض لشطب شخص مسجل بغير حق او يعترض لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹⁷، ويبرر في اصفاء المصلحة والصفة على الغير من الناخبين المدرجين في نفس القائمة الانتخابية بتعزيز الرقابة الشعبية من اجل ضمان نزاهة القوائم الانتخابية¹⁸، و الملاحظ ان المشرع حدد هؤلاء الاطراف على سبيل الحصر، ولم يتح الفرصة لغيرهم كممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين الاحرار للاعتراض الا كناخبين.

وكذلك للطعن القضائي شروط موضوعية تتعلق بعريضة الطعن نجد ان المشرع وطبقا للأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات اكتفى بمجرد تصريح لدى امانة الضبط التابعة للنظام القضائي العادي الذي قد يكون كتابيا او شفويا دون أن يحدد شكل هذا التصريح أو البيانات التي تكون فيه، مع عدم تحمل الطاعن لأي مصاريف، ودون الزامية الاستعانة بمحامي، مع ضرورة اخطار الأطراف المعنية من خلال اشعارهم بالطعن المرفوع وذلك في أجل 3 ايام تطبيقا لمبدأ الوجاهية الذي يعتبر من أسس المحاكمة العادلة، حيث يتم تمكين الأطراف المعنية من تحضير الدفوع الشكلية والموضوعية المرتبطة بالطعن المرفوع ضدهم¹⁹. الا انه هناك من يرى ضرورة توضيح التصريح الذي يتم تقديمه كاعتراض والذي يعتبر اغفالا من طرف المشرع، والذي يجب تداركه بجعله طعنا كتابيا متضمنا لمختلف البيانات الضرورية ومصحوبا بقرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المتنازع فيه²⁰.

ويرفع الطعن في ميعاد محدد يتمثل في خمسة (5) ايام كاملة من تاريخ تبليغ قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية لكن في حالة عدم التبليغ بقرار الرفض (أي قرار ضمنى) تمدد الأجل لثمانية (8) ايام من تاريخ الاعتراض حسب ما جاءت به المادة 69 من الامر 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات وذلك بالنسبة للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا، او المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي في الجزائر العاصمة بالنسبة للجانلية الجزائية في الخارج.

تتميز هذه الأجل بقصرها خاصة بالمقارنة مع قانون 07/97 التي كانت تصل الى ثمانية (8) ايام في حالة التبليغ وخمسة عشر (15) يوم في حالة عدم التبليغ وتبرر قصر هذه الأجل بارتباطها بمواعيد انتخابية وبالطابع الاستعجالي للانتخابات، الا ان هذا من شأنه ان يؤثر على قرارات القاضي في الفصل في المنازعات وذلك بسبب ضيق الوقت.

3 الفصل في الطعن القضائي الخاص بمنزلة القائمة الانتخابية

بالرجوع الى أحكام الفصل في الطعن القضائي المنصوص عليها في الأمر 01/21 لا نجد تفصيلا فيها بل اكتفى هذا الأخير بنصه أن القاضي العادي المختص بالنظر في هذه المنازعة اما يرفض النظر في الطعن بسبب عدم استفاء الشروط الشكلية الواجب توفرها في الطعن مثل ما تطرقنا اليها، او بسبب عدم تأسيسه على ما هو كاف من حجج واسباب ومنه يكون قرار لجان الطعن الادارية هو الاصح لنظر القاضي، واستنادا لمادة 69 من نفس الامر في فقرتها الثانية (2) فان لقاضي المحكمة المختصة اقليميا وقاضي محكمة الجزائر العاصمة بالنسبة للجانلية الجزائية اجل خمسة (5) ايام كحد اقصى للبت في الطعون القضائية بناء على الاشعار عادي يرسل الى الاطراف المعنية قبل ثلاثة (3) ايام، وما نلاحظه هو قصر آجال الفصل في الطعن القضائي والتي أساسا تتميز بقصرها، ويعود دائما بسبب التقليل الى الطابع الاستعجالي الذي تتميز به العملية الانتخابية لذلك يحاول المشرع الانتخابي ضبط آجال مختلف المراحل، غير ان مدة الفصل في الطعن القضائي قد تؤثر على القرار القاضي الذي يتحتم عليه السرعة في اصدار القرار مما قد يؤدي الى التسرع، و هذا يضر المواطنين والناخبين بالدرجة الاولى لذلك من الافضل رفع المدة لأجل ضمان تحقيق العدالة القضائية و انصاف جميع الاطراف وضمان سلامة القرارات.

كما يلاحظ ان المشرع لم يفرق في آجال الفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية بين المراجعة الاستثنائية المتعلقة باقترب موعد انتخابي التي تستلزم تخفيض الآجال، والمراجعة العادية التي تتم كل سنة والتي لا تستلزم تقليص الآجال .

وعلى الرغم من ان الطعن وسيلة للخصوم وللغير لمنحهم فرصة لمراجعة الحكم واعادة النظر فيه أو الغاءه حسب ما جاءت به المادة 332 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، الا ان المادة 69 من الامر 01/21 اعتبرت حكم المحكمة فيما يخص القوائم الانتخابية غير قابل للطعن باي شكل من الاشكال، سواء كانت طرق عادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة او طرق غير عادية وهي الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض²¹، وعليه قرار المحكمة في هذا الشأن هو قرار ابتدائي نهائي وهو ما يخالف مبدأ التقاضي على درجتين، أي الحق الذي يخول كل من لم يقتنع ولم يقبل بالحكم الصادر عن الدرجة الابتدائية او قضاء اول درجة برفع النزاع للدرجة الاعلى منها (محاكم الاستئناف او الدرجة الثانية) التي تقوم بتصحيح الحكم السابق او بتعديله وتصحيحه او تأييده²² ، الا انه بالرجوع الى المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي كرست مبدأ التقاضي على درجتين

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبما ان الخاص يقيد العام فان المشرع الانتخابي جعل حكم القيد الانتخابي يخالف المبدأ التقاضي على درجتين، لكن كان من الاجدر جعله على درجتين خاصة ان آجال الطعن تتميز بقصرها وبالتالي تكريس هذا المبدأ من شأنه التأكد من صحة القرارات الفاصلة في هذه الطعون.

وفيما يتعلق بسلطات القاضي المختص بالفصل في منازعات القوائم الانتخابية فإنها تتمثل في رفض الطعن شكليا (كما أشرنا سابقا) بسبب فوات آجال رفع الطعن القضائي او تخلف شرط الصفة الذي يعتبر من النظام العام، او رفض الطعن لعدم التأسيس، أما في حالة قبول الطعن لاستيفائه جميع الشروط الشكلية والموضوعية يكون للقاضي سلطة توجيه الامر الى الجهة المرتبطة بالقيد كما يلزمها بتقييد الشخص، ويتحتم على الادارة الانصياع لأمر القاضي²³.

ثانيا: منازعات الترشح

مرحلة الترشح بدورها لا تقل أهمية عن باقي مراحل العملية الانتخابية على اعتبار ان الانتخابات تعنى بحرية الهيئة الناحية لممثلين لهم من المترشحين ليكون المترشح ثاني ركيزة للانتخابات (والمنتخب هو الركيزة الأولى)، لذلك احقاقا للديمقراطية وضمان ممارسة حق الترشح وجب احاطته بمجموعة من الشروط الموضوعية، اضافة الى كفالة المشرع بهذه الشروط حق الترشح للمواطنين بشكل يكرس المساواة بينهم.

وقد تم تنظيم شروط الترشح الى الانتخابات التشريعية في المواد 200 و 221 من قانون الانتخابات الحالي وتنقسم الى شروط إيجابية وشروط سلبية، التي يؤدي تخلفها الى رفض ملف الترشح، وتثار المنازعة الانتخابية في مرحلة الترشح في حالة رفض الترشح، وحتى تتحقق رقابة القضاء الاداري على رفض الترشح فقد حدد المشرع الانتخابي الاجراءات والآجال الواجب احترامها لرفع الطعن القضائي وهو سنتطرق اليه.

1 الجهة القضائية المخولة للفصل في منازعات الترشح

لقد تباينت الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعن القضائي في منازعات الترشح بين القضاء العادي والقضاء الاداري في مختلف النصوص المتعاقبة والمتعلقة بالانتخابات التي عرفتها الجزائر، ويظهر ذلك من خلال استقراء هذه النصوص القانونية بداية من صدور قانون 07/97.

بداية تم اسناد الاختصاص القضائي في النظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح الى الجهات القضاء العادي وذلك بنصه على أن قرار الترشح يكون قابل للطعن امام المحكمة المختصة محليا وتحديد المحكمة الابتدائية وذلك سواء في الانتخابات المحلية او التشريعية²⁴، الامر الذي لاقى معارضة لأن اختصاص الفصل في منازعات الترشح يعتبر اختصاص اصيلا للقضاء الاداري وبالتالي فإن اسناده للقضاء العادي يمثل هدرا لمبدأ التخصص²⁵، وبعد تعديل القانون بموجب قانون 01/04 والأخذ بنظام الازدواجية طبقا للدستور 1996 فقد غير المشرع موقفه بخصوص اسناد الاختصاص القضائي في النظر والفصل في الطعون ضد قرار الترشح و ارجاعه الى جهات القضاء الاداري²⁶ ولقد حافظ المشرع على هذا التوجه في القوانين اللاحقة ففي القانون 01/12 نص على المحكمة الادارية المختصة اقليميا تنظر في الطعن ضد قرار رفض الترشح²⁷، وهو ما قضى به القانون العضوي 10/16 من خلال المادة 98 منه والتي اضافت ان المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة تكون مختصة بالنظر في الطعون ضد قرار الترشح فيما يخص مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج.

وأكد الأمر 01/21 هذا التوجه بحيث تكون المحكمة الادارية هي المختصة في النظر في الطعن ضد قرار الترشح حسب الاختصاص الاقليمي المحدد حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك بالنسبة للمترشحين داخل التراب الوطني، أما فيما يخص مترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فتكون المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة هي المختصة في الطعن ضد قرار ترشحهم وهذا طبقا للمادة 206 من نفس القانون، إذ يعتبر القضاء الاداري هو المختص بالنظر في منازعات الترشح بعد المستجدات التي جاء بها الامر 01/21 حيث نص على مؤسسة دستورية تتمتع بصلاحيات في تنظيم العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناحية الى غاية اعلان النتائج وذلك عوضا عن السلطة التنفيذية التي كان يعهد لها بالإشراف على العملية الانتخابية و يطلق عليها بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و من الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة أنه اوكل لها المشرع مهمة دراسات ملفات الترشح واصدار قرارات رفض الترشح التي تكون قابلة للطعن امام القضاء الاداري وتتمتع هذه الجهة بالشخصية المعنوية والاستقلالية الادارية والمالية²⁸.

ويبدو أن المشرع اصاب في توجهه هذا، إذ نجد أن القضاء الاداري هو القضاء الطبيعي للمنازعات الانتخابية وهو التوجه الذي اخذت بيه مختلف الدول المتبنية للنظام الازدواجية القضائية بالنظر لما تتضمنه المنازعات الادارية بصف عامة والمنازعات الادارية بصفة خاصة من خصوصيات من حيث الاطراف والموضوع والقانون الواجب تطبيقه²⁹.

2 الطعن القضائي شروط وأجاله

على عكس منازعة القوائم الانتخابية حيث حدد المشرع أطراف الدعوى واصحاب الصفة والمصلحة الذين لهم الحق في الطعن بالتسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، فإنه لم يحدد ذلك بالنسبة لأطراف منازعة الترشح وهو ما يتأكد لنا من خلال استقراء المادة 206 من الامر 01/21 نجد عدم بيان من لهم الحق في الطعن في قرارات الصادرة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او عن الممثلين الدبلوماسيين او القنصلية بالخارج فما يخص رفض الترشح.

والظاهر ان حق الطعن في هذه المنازعة يقتصر على المترشح المعني او الذي رفض ترشحه دون وجود أطراف اخرى تتمتع بهذا الحق، وبالتالي الحق يقتصر على من له مصلحة مباشرة وشخصية وهو المعيار المعتمد فحتى لو ارتبط الامر بمخاصمة قرار اداري غير مشروع يجب ان تتوفر المصلحة فيمن يرفع الدعوى وذلك من اجل ضمان جدية الطعون المقدمة من طرفه³⁰.

والمقصود بالمصلحة هنا الفائدة العملية من رفع الدعوى والطعن في قرار الترشح وتعتبر المصلحة معيار الدعوى بحيث لا دعوى دون مصلحة، والمصلحة وجه سلبي يقصد به استبعاد من ليس له حاجة الى حماية القانون ومن اللجوء الى القضاء³¹، لذلك قصد المشرع الانتخابي من تقليص نطاق الفئات التي تطعن في قرار الترشح وحصره فيمن له فائدة من الطعن إلا انه يترتب على استبعاد حق الهيئات الادارية من الطعن في قرار الترشح أمام الجهة القضائية المختصة، إضافة الى استبعاد حق الناخبين من الطعن ضد عملية الترشح³².

أما فيما يخص عريضة الطعن فبخلاف منازعة القائمة الانتخابية التي تأخذ شكل صريح، فإنه في منازعة الترشح لم يتم التعبير بصراحة ودقة حول شكل عريضة الطعن وسكوت المشرع عن بيان كيفية تسجيله، مما يستلزم تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالطعن أمام المحكمة الإدارية والذي يأخذ شكل عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، ويجب تحت طائلة عدم قبولها شكلا ان تتضمن مجموعة من البيانات؛ متمثلة في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى (المحكمة الإدارية)، اسم ولقب المدعي و المدعى عليه وموطنها وغيرها من البيانات المنصوص عليها في المادة المنصوص عليها³³، إضافة الى وجوب توقيع محام معتمد ومقبول على عريضة الطعن لأنه امام المحاكم الادارية يعتبر التمثيل محام امر وجوبي³⁴، ويتم ايداعها بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه.

وقد حدد المشرع الجزائر أجل ثلاثة (3) أيام للطعن في قرار الترشح وذلك ابتداء من تاريخ التبليغ امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا اما فيما يخص اجل الطعن في قرار الترشح الصادر عن منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية او القنصلية بالخارج امام المحكمة الادارية في الجزائر العاصمة فإنه حدد بأربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ ثم تم تقليصه الى ثلاثة (3) ايام وذلك بموجب الأمر 05/21 المتمم للأمر 01/21 والملاحظ مقارنة مع القانون العضوي 10/16 ان الاجل بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج الذي كان قدره خمسة (5) ايام من تاريخ تبليغ القرار ولقد عمد المشرع الانتخابي الى تقليصه بعد تمديد فترة ايداع الترشيحات³⁵ وإضافة الى اعتماد الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف³⁶ وان طبيعة وخصوصية العملية الانتخابية التي تتميز بالسرعة.

3 الفصل في الطعن القضائي الخاص بمنزلة الترشح

كما ذكرنا سابقا فان عملية التحقيق في ملفات الترشح قد تسفر اما عن رفض جزئي أي رفض ترشح فردي او رفض كلي وهو رفض قائمة المترشحين لكن يجب ان يتوفر هذا الرفض على تعليل وتسبب قانوني صريح والا اعتبر قرار رفض الترشح معيب بعيب الشكل والاجراءات ويعتبر هذا التسبب قيد يقع على السلطة المستقلة لإضفاء الشفافية، ويمكن للمحكمة الادارية مراقبة مدى توفر الاساس القانوني الذي تم من خلاله رفض ترشح الطاعن³⁷، كما ان تعليل قرار رفض الترشح يعني ذلك السبب او الواقعة القانونية لإصدار قرار الرفض و متى كان هذا السبب غير مشروع طبقا لنص قانون الانتخابات كان معيب بعيب السبب وقابل للإلغاء.

وعليه يتمتع القاضي بصلاحيات رفض الطعن شكلا إذا تخلف أحد شروط الشكلية المنصوص عليها والتي ذكرناها سابقا، وصلاحيات رفض الطعن بغض النظر للموضوع في حالة عدم التأسيس وبالتالي تأييد قرار الرفض وقبول الطعن والغاء قرار المطعون فيه، ويجدر الإشارة ان المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل يومين وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وذلك بعد تعديل الأمر 01/21.

الفقرة الثانية: التسوية القضائية لمنزلة التصويت و اعلان النتائج

ان مرحلة التصويت وما يليها من إعلان النتائج المؤقتة تم النهائية تمثل أساس العملية الانتخابية من جهة كما تمثل

نجاح وصحة المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية، وعليه هو ما يحتم احاطتها بمجموعة الضوابط القانونية لضمان صحة العملية الانتخابية والتجسيد الفعلي لإرادة الناخبين .

وعليه لدراسة هذه المرحلة سنتطرق الى منازعات مكاتب التصويت ثم منازعات التصويت من خلال الجهة القضائية وشروط الطعن القضائي واجاله والفصل فيه.

أولاً: منازعة مكاتب التصويت

تسبق مرحلة التصويت مرحلة تحضيرية ترتبط بشكل أساسي بتحضير وإعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي تمثل الأماكن التي يباشر فيها المنتخبون حق التصويت، وتجسيدا للسلامة الانتخابية يجب توفر مجموعة من الاجراءات والتي تصدرها الحرص على حسن تسيير وتنظيم مكتب التصويت عن طريق تجسيد المبادئ التي تحكم تحديد مكان التصويت، بحيث يجب أن تكون قريبة من مكانة اقامة الناخبين وتوفير مختلف وسائل التواصل والنقل وغيره من الاعتبارات اللوجيستكية التي تضمن الدخول لعملية التصويت³⁸

اضافة الى تحديد تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت وضمان حيادهم واستقلالهم التي تتولى تحديدها السلطة الوطنية طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ولتعزيز الضمانات على هذه العملية أقر المشرع رقابة على تشكيلة مكاتب التصويت عن طريق تمكين أصحاب المصلحة من الاعتراض أمام السلطة المستقلة بعد نشر قوائم عضوية مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقرها وجوبا³⁹ كما اقر حق الطعن القضائي في حالة رفض الاعتراضات.

1 الجهة القضائية المخولة للفصل في منازعة مكاتب التصويت

يتم الطعن في قرار رفض الاعتراض ضد تشكيلة مكاتب التصويت الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أمام القضاء الإداري كما هو الحال في منازعة الترشيح وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ، والتي تفصل بدورها في أجل خمسة (5) أيام كاملة وذلك ابتداء من تاريخ ايداع الطعن، واطافة الى ضمانات الطعن القضائي فإن قرار المحكمة الإدارية يكون قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (3) ايام من تاريخ تبليغ الحكم، ويتم الفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيله، ويبلغ اقرار المحكمة الإدارية للاستئناف الى الاطراف المعنية وكذا منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة فور صدوره من أجل تنفيذه، ولا يكون القرار قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁴⁰ .

وننوه أن منازعة التصويت كغيرها من المنازعات تتميز بقصر اجالها، كم ان المشرع كرس التقاضي على درجتين وامكانية الطعن في قرار المحكمة الإدارية خلافا لما كان معمولا به في القوانين السابقة.

أما فيما يخص الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت بالنسبة للمواطنين المقيمين في الخارج فإنه لم تتم الإشارة لهما في قانون الانتخاب الحالي ولا في القانون السابق له ولا حتى في المرسوم التنفيذي 23/17 المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما والمؤرخ في 17 جانفي 2017، إلا أن المادة الثالثة (3) منه تكلمت عن تنظيم وتعيين أعضاء مكاتب التصويت للخارج، وهو ما جاء مخالفا للقانون العضوي 10/12 الذي ضبط هذه المسألة عن طريق المرسوم التنفيذي 4132/12 حيث نصت المادة السابعة (7) أن الطعن في قرارات رفض الاعتراض الصادرة عن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة وفقا لأجل الخاصة بالطعن داخل الوطن. لذلك مما سبق ولأن الأمر مرتبط بمكاتب بتصويت بالدوائر الانتخابية للممثلات القنصلية والدبلوماسية فإن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

إلا أنه وتطبيقا لنفس آجال الطعن داخل الوطن على الطعن في قرار رئيس الدبلوماسية والقنصلي المقدر بثلاثة (3) أيام فإنه لا يكرس هذا الحق لضيق الوقت بالنسبة للانتقال من خارج الوطن لتقديم الطعن أمام الهيئة القضائية المختصة.

وعليه إن تنظيم الطعن القضائي بالنسبة لمكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية في الخارج يعاني من قصور في النصوص الحالية، والتي يجب تنظيمها واعتماد آجال كافية تسمح من تكريس الحق في الطعن بالنسبة الجاليات الجزائرية في الخارج.

2 الطعن القضائي شروط وأجاله

على غرار جميع الطعون القضائية، حتى يقبل الطعن القضائي المتعلق برفض الاعتراضات حول تشكيلة أعضاء مكاتب تصويت، يجب أن يستوفي تحت طائلة البطلان مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية.

بالنسبة للشروط الشكلية فتتمثل في رفع الطعن في الأجل المحددة في المادة 129 المذكورة سابقا، بحيث يكون قرار الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة منذ تاريخ التبليغ وهو ما ينطبق بالنسبة للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة فيما يخص مكاتب التصويت خارج الوطن.

إضافة الى صاحب الطعن كشرط شكلي إلا أن بالرجوع الى نفس المادة المذكورة أعلاه نجد ان المشرع لم يحدد اصحاب الطعن الذين لهم الحق في رفع الطعن، بل اقتصر على النص بأن يتم تبليغ القرار القضائي الى جميع الأطراف المعنية، كما نص على أن قرار رفض الاعتراض الصادر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يتم تبليغه الى الاطراف المعنية دون تحديد صفة هذه الأطراف. وعليه كان من الأجدر تحديد أصحاب الحق في الطعن والتمثليين في الأحزاب السياسية والمرشحين الاحرار والناخبين.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فإنها تتعلق اولا بالطلبات الخاصة بالطعن بحيث ان موضوع الطعن في القرار الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او ممثل الهيئة الدبلوماسية المتضمن رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت، حسب الفقرة سبعة (7) من المادة 129 والذي يكون ملزما للأطراف المعنية التي تبلغ به في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ الابداع وطلب الفصل فيه من المحكمة الإدارية المختصة وقرارها يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية، أما بخصوص تأسيس الطعن على طلب الغاء هذا القرار يتناول أساسا من جهة عدم تعليل قرار رفض الاعتراض لأن تعليل قرار الرفض ملزم للسلطة المستقلة من أجل تمكين القاضي الإداري من ممارسة الرقابة عليه وتتعلق أيضا بوجوب تبليغ قرار رفض الاعتراض في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ ايداع الاعتراض.

لكن الملاحظ هو عدم ترتيب أي أثر في حالة عدم تبليغ قرار رفض الاعتراض من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة الى الأطراف المعنية في الأجل المحددة قانونا، وتطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالمنازعات الإدارية نجد أنه إذا ثبت للقاضي الإداري امتناع المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من عدم تمكين المدعي (المعتراض) من القرار المطعون فيه وعدم تبليغه، فإن له أن يأمرها بتقديمه في أول جلسة ويتم استخلاص النتائج القانونية التي تترتب عن هذا الامتناع⁴².

ومن جهة أخرى يتأسس الطعن بمخالفة الشروط المحددة قانونا والتي يجب أن تتوفر في أعضاء مكاتب التصويت خاصة أنه ليسوا ناخبين أو غير مقيمين على اقليم الولاية أو مترشحين، أو انهم اولياء او اصهار لهم لغاية الدرجة الرابعة او منتمي للأحزاب السياسية التي تكون مترشحة للانتخابات⁴³.

وبما أن الاثبات كقاعدة عامة يقع على المدعي، فإن كل معترض على قرار رفض تشكيلة مكتب تصويت الصادر إما من طرف السلطة الوطنية المستقلة او من ممثل الهيئة الدبلوماسية الذي يرفع طلب الى المحكمة الادارية من أجل رد او حذف أحد أعضاء مكاتب التصويت أن يثبت ادعائه وفقا لما نصت عليه النصوص التشريعية والتنظيمية، غير أن الإثبات يكون صعبا نوعا ما في الواقع العملي خاصة فيما يخص درجة القرابة او الانتماء الحزبي .

إلا أن المشرع الجزائري قد نص على الدور الايجابي للقاضي من خلال منحه سلطة الأمر بإحضار أي وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع وتقوم المحكمة الإدارية في الفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيله _ نظرا لقصر آجال المنازعة الانتخابية لارتباطها بمواعيد مضبوطة _ وتقوم هذه الأخيرة بمعاينة مدى توفر مختلف الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانون وأي تخلف للشروط الموضوعية يترتب عنه رفض الدعوى لعدم التأسيس.

3 تنفيذ القرار القضائي

يكتسب قرار المحكمة الإدارية او المحكمة الإدارية الاستئنافية _ حسب الحالة _ قوة الشيء المقضي فيه، ويتم تبليغ القرار الى الأطراف المعنية والى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة والى ممثل الهيئة الدبلوماسية في الخارج من أجل تنفيذه وضبط القائمة النهائية.

ثانيا: منازعة التصويت

ترتبط مرحلة التصويت ارتباطا وثيقا ومباشرا بإرادة ناخبين مما يكسبها أهمية كبيرة، إضافة الى علاقتها المباشرة بتحقيق الشفافية في الانتخابات وبناء مؤسسات منتخبة بطريقة سليمة وبالتالي تحقيق الديمقراطية في الدولة، لذلك كان لزاما احاطتها بالضمانات اللازمة لحماية عملية الانتخاب عن طريق إتاحة طعون الانتخابية في مدى صحة عملية التصويت، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري بحيث نص على الضوابط التي تحكم هذه المنازعة بدءا من الجهة القضائية والمختصة بالنظر في هذه الطعون مرورا بشروط قبولها وصولا للفصل في هذه الطعون.

1 الجهة القضائية المخولة للفصل في منازعة التصويت

اتجهت الجزائر على غرار العديد من الدول الى اسناد الاختصاص في النظر في الطعون المرتبطة بمنازعة التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية الى المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) كما أنيط لها النظر في الطعون المرتبطة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء واعلان النتائج الانتخابية النهائية⁴⁴، وبالتالي فهي تلعب دور قاضي انتخابي في منازع التصويت في الانتخابات التشريعية.

وتتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا يمثلين في اربعة (4) أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية وعضو منتخب من بين أعضاء المحكمة العليا وخر منتخب من بين أعضاء مجلس الدولة، اما الأعضاء المتبقون وهم ستة (6) فيتم انتخابهم من طرف اساتذة القانون الدستوري، وفيما يخص رئيس المحكمة فانه معين من طرف رئيس الجمهورية أي من بين الأربع أعضاء المعينين⁴⁵.

الملاحظ الإبقاء على نفس عدد الأعضاء الذي كان يتشكل منه من المجلس الدستوري كما أنه تم إقصاء مشاركة السلطة التشريعية في المحكمة الدستورية، ويعود ذلك الى شرط العضوية المتعلق بعدم الانتماء الحزبي والذي حدده الدستور، وبالتالي ابعاد الصفة السياسية عن المحكمة الدستورية وهو ما من شأنه ابعاد الأعضاء عن التحيزات الحزبية خاصة عند النظر في المنازعات الانتخابية⁴⁶، وهو ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية بالنسبة للبرلمان، إضافة الى غيرها من الضمانات المتمثلة في تحديد العضوية وتقليصها بحيث خفض التعديل الدستوري مدة العضوية في المحكمة الدستورية الى ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد بعد أن كانت ثمانية (8) سنوات سابقا في المجلس الدستوري بالنسبة للرئيس ويتم تجديد العضوية لنصف الاعضاء كل ثلاث (3) سنوات إلا أن هذا التجديد النصف لا يمس رئيس المحكمة الدستورية الذي يؤدي مهامه طيلة عهده لمدة ست (6) سنوات ويكون التجديد النصف عن طريق القرعة ويعود للمحكمة أن تحدد شروط وكيفيات التجديد الجزئي من خلال نظامها الداخلي⁴⁷.

وتحديد العضوية من شأنه كفالة استقلالية المحكمة الدستورية من جهة ومن جهة أخرى تحصين أعضائها من مختلف أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم⁴⁸ بالإضافة الى أن عدم تجديد العهدة للأعضاء يحررهم من أي تبعية لجهة التعيين والانتخاب على اعتبار عدم تقربهم لها من خلال أعمالهم طمعا في التجديد وهو ما يعزز قرارات المحكمة الدستورية ويجعلها بعيدة عن الضغوطات والاملاءات على الأخص فيما يتعلق بمجال الانتخابات التشريعية⁴⁹.

ومن أجل ضمان أكثر استقلالية الأعضاء وعدم التأثير عليهم فقد تبنى المؤسس الدستوري تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع أي نشاط آخر طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، ضف الى ذلك تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بمهامهم ويتمتعون بالحصانة القضائية وبالتالي لا يكونون محل متابعة قضائية ويدعم ذلك استقلالية المحكمة حسب المادة 189.

2 الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن

حتى يكون الطعن الانتخابي في منازعة التصويت محلا للنظر من طرف المحكمة الدستورية يجب أن يكون هذا الطعن مستوفيا لمختلف الشروط الشكلية والموضوعية، وهو ما ينطبق على مختلف الطعون الانتخابية في كل مراحل عملية الانتخاب، وتتمثل هذه الشروط في أصحاب الحق في رفع الطعن، الميعاد، الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية ايداعها لدى المحكمة الدستورية.

بالنسبة لأصحاب الحق في رفع الطعن ضد نتائج الانتخابات البرلمانية فتتمثل في:

- كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية؛

- كل مترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني؛
- الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات⁵⁰؛
- كل مترشح فيما يخص انتخابات مجلس الأمة⁵¹.

ان الملاحظ في تحديد اصحاب الطعن هو اقصاء الناخب من الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية، وهو ما يفسر بمحاولة تخفيف العبء على المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) عن طريق تقليص الاعتراضات والطعون وجعلها مقتصرة فقط على أصحاب المصلحة المباشرة المتمثلون في المترشح او الحزب السياسي⁵²، الا ان هذا الطرح لا يعد مبررا فان كان الشعب هو مصدر السلطة كمبدأ دستوري فإنه يظهر من خلال مشاركته في الانتخاب واختياره لممثلين له بهذه الآلية كما يمتد لمراقبة الانتخابات بحيث أن مراقبة الناخبين لنتائج الانتخابات ولكل مراحل العملية الانتخابية بصفة عامة يعتبر آلية للحفاظ على نزاهة هذه الانتخابات والأمر الذي يساهم في اخضاع جميع الأطراف الفاعلة في عملية الانتخاب الى مبدأ المسؤولية وبالتالي تعزيز شفافية الانتخابات⁵³، كما أن منازعة عملية التصويت تتعلق بشفافية العملية الانتخابية وصحتها لا بالحقوق الشخصية وبالتالي تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، أي تمكين الناخب باعتباره فاعل في العملية الانتخابية للطعن في نتائج الانتخابات مرتبط بإضفاء الشرعية عليها وهو الأجد من وجهة نظرنا.

أما بخصوص ميعاد تقديم الطعن نستشف من النصوص القانونية أن المشرع الجزائري فرق بين ميعاد طعن ضد نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي يرفع في اجل 48 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة حسب الفقرة 3 من المادة 209 المشار إليها سابقا وأجل 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج بالنسبة للطعن في نتائج انتخابات مجلس الأمة طبقا للمادة 240 والملاحظ هنا قصر آجال الطعون ضد نتائج انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على تحضير الطعن فضيق المدة القانونية قد لا يسمح بجمع مختلف الوثائق اللازمة لتأسيس الطعن، اضافة الى المناطق البعيدة عن الجزائر العاصمة وعليه قصر هذه الآجال لا يؤدي الغرض من اللجوء الى المحكمة الدستورية ورفع الطعن (الطعن في صحة التصويت).

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بعريضة الطعن، فإنه بالرجوع الى نص المادة 209 نجد أنها نصت على أن تقديم الطعن يكون في شكل عريضة عادية يتم ايداعها لدى المحكمة الدستورية وتحت طائلة عدم قبوله يجب توفر مجموعة من البيانات والمتمثلة في لقب واسم المدعي وصفته، عنوانه عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن اضافة الى ضرورة ادراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت⁵⁴.

3 اجراءات ايداع الطعن والفصل وفيه

من نصوص المواد السابقة نستشف أنه يتم ايداع عريضة الطعن المتعلقة ضد نتائج الانتخابات البرلمانية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية بصفة شخصية من طرف المترشح او الممثل القانوني للحزب او قائمة المترشحين وذلك في الآجال القانونية، والملاحظ أن رغم قصر آجال ايداع الطعون الانتخابية المعتمد من طرف المشرع الجزائري إلا أنه لم يعتمد على طرق ايداع هذا الطعن التي تتماشى مع هذه الآجال من جهة وتتماشى مع تبني الادارة الالكترونية.

وتجدر الإشارة أن للمترشحين لانتخابات مجلس الأمة أو ممثليهم القانونيين الحق في رفع اعتراضهم الخاص بسير عمليات التصويت مباشرة في محضر مكتب التصويت والتي يتم ايداع نسخة منه لدى المحكمة الدستورية فور تحريره⁵⁵، ومنه تتحصل المحكمة الدستورية على الاعتراض بطريقة غير مباشرة على محاضر الفرز التي يمكن لها ان تطالبهم أو تطلب احضار محاضر الفرز وغيرها من الوثائق الانتخابية طبقا للطعن المرفوع أمامها وهو اجراء يندرج ضمن متطلبات التحقيق⁵⁶.

ويعتبر التحقيق أداة هامة أتاحتها المشرع الجزائري لقاضي المحكمة الدستورية في سبيل اتخاذ قراره السليم في خصوص القرار محل الطعن، وذلك من أجل عدم تحميل الطاعن عبئ الاثبات بشكل مطلق في حالة عدم المامه بجميع ما يثبت حدود التجاوزات⁵⁷.

وبعد عملية التحقيق تأتي مرحلة الفصل في الطعن، فبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تفصل المحكمة الدستورية في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الملاحظات المكتوبة⁵⁸، أما فيما يخص انتخاب مجلس الأمة فإنه تم تحديد مدة ثلاثة (3) أيام كاملة حتى تفصل المحكمة الدستورية في الطعن⁵⁹.

ولكن الملاحظ أن المشرع الانتخابي لم اجل لتقديم الملاحظات الكتابية في الطعون ضد نتائج انتخابات مجلس الأمة، ولكن إذا ما رجعنا إلى قرارات مجلس الأمة في هذا الشأن نجد أن الاجل يبدأ سريانه منذ تريخ انقضاء أجل تقديم

الطعون الى المحكمة الدستورية والمحدد في نص المادة 240⁶⁰

وفيما يخص قرار المحكمة الدستورية في انتخابات مجلس الشعبي الوطني فإنه إذا تبين تأسيس الطعن تصدر قرارا معللا إما يلغي الانتخاب محل النزاع، أو بإعادة صياغة محضر النتائج، كما يتم اعلان المترشح المنتخب قانونا، وبعدها يتم ضبط و اعلان النتائج النهائية التشريعية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة⁶¹.

أما في انتخابات مجلس الأمة فإنها لا تختلف كثيرا عن مما ذكرناه سابقا الا في حالة الغاء الانتخاب فقط نص المشرع على تنظيم اقتراع جديد وذلك في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية الى رئيس السلطة المستقلة⁶².

III-الخاتمة:

من خلال ما سبق قد عالج المشرع الجزائري المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية في مختلف المراحل ابتداء من تحديد الجهة القضائية المختصة وتحديد اجل الطعن القضائي وكل مايتعلق به من شروط شكلية وموضوعية والفصل فيه، خاصة وأن صدور القانون الحالي قد جاء بعد تعديل الدستور الجزائري ومنه قد تضمن أهم الأحكام المرتبطة بنظام الانتخابات والنص على وجود هيئة دستورية مستقلة عن الادارة تتولى الاشراف عن الانتخابات، في حين يحول الاشراف القضائي الى الجهاز القضائي الاداري والعادي من جهة واشراف المحكمة الدستورية من جهة اخرى.

ومن خلال دراستنا نصل الى مجموعة من النتائج:

_فيما يخص منازعة القائمة الانتخابية التي تم اسنادها الى القضاء العادي، والتي نرى بإسنادها الى المحكمة الادارية نظرا لكونها منازعة ادارية طبقا للمعيار العضوي المعمول به.

_أما فيما يخص الاطراف الذين يملكون حق رفع الطعن القضائي في منازعة القائمة الانتخابية، ان المشرع حددهم بشكل حصري، وبذلك لم يجز للأحزاب السياسية والمترشحين الاحرار حق الاعتراض باعتبارهم ناخبين.

_بالنسبة لمنازعة التصويت فقد تم تحديد اصحاب الطعن القضائي في الذين لهم الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات وحصروهم في المترشحين مع منع المنتخبين من ذلك، ونؤيد اعطاء الناخبين هذا الحق لإضفاء مزيدا من الشفافية على نتائج الانتخابات.

- قصر اجل الطعن ضد نتائج الانتخابات التشريعية من شأنه ان يحرم اصحاب الحقوق من تقديم الطعن خاصة وأنها تقدم امام المحكمة الدستورية بالجزائر العاصمة، مع عدم استخدام الوسائل الحديثة التي من شأنها اختصار الوقت وضمان حق الطعن.

المراجع

1. باللغة العربية:

أ_ الكتب:

_سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة المقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.

_حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021.

ب_ مذكرات التخرج:

_احمد محروق، آليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020/2021.

_بن سنوني فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012.

_ شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات في المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

ج_ المقالات:

- _ابراهيم بوعمره، أحكام منازعات عملية التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، المجلد 9، 2021.
- _احمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 1، المجلد 7، السنة 2022.
- _كنزة زيان، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 2، المجلد 9.
- _فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط لمصلحة في دعوى الإلغاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012.
- _رضوان لمخنيق، رشيد لرقم، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية _دراسات في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2022، ص1104.
- _خالد بوكوبة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 2، المجلد 4، 2019.
- _عبد الكريم بن منصور، سعيدة اعراب، في مدى احترام التقاضي على درجتين في المواد الادارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 1، المجلد 5، 2021.

د_ النصوص القانونية:

- _المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 الموافق 15 جمادى الأولى 1442.
- _الأمر رقم 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- _قانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016.
- _القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الاول، الصادرة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012.
- _القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في 20 ذو الحجة 1424 الموافق 11 فبراير 2004.
- _الامر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997.
- _القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022.
- _قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008.
- _المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/او الطعن القضائي بشأنهم، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق 6 فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادرة في 23 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012.

ي_ القرارات القضائية:

- _قرار 01/ ق د م / 19 مؤرخ في 4 يناير 2019، ج ر ج ج ، العدد 05، بتاريخ 23 يناير 2019.

2. باللغة الفرنسية:

— Victor Tonchi, Denis k.Kadima, principes de gestion de surveillance et d'observation des elections dans les pays de la SADC, Eisa, Johannesburg, 2004.

- 1- الأمر رقم 01/21 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021.
- 2 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها (دراسة المقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص 172 و 173.
- 3 - المادة 62 من الأمر 01/21.
- 4 - المادة 63 من الأمر 01/21.
- 5 - المادة 64 من الأمر 01/21.
- 6 - المواد 66، 67 من الأمر 01/21.
- 7 - الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، المادة 25، ص 5.
- 8 - القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة 1443 الموافق ل 17 يوليو 2022، المادة 800 ص 5.
- 9 - القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الاول، الصادرة في 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012، المادة 22، ص 11.
- 10 - القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 غشت 2016، المادة 21، ص 12.
- 11 - المادة 69 من الأمر 01/21.
- 12 - حسين مناصري، قضاء المنازعات الانتخابية، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2021، ص 375.
- 13 - احمد محروق، آليات الاشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 90.
- 14 - المادة 63 من الأمر 01/21.
- 15 - احمد محروق، المرجع السابق، ص 92.
- 16 - قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني 1429 الموافق 23 ابريل 2008، المادة 13، ص 4.
- 17 - المواد 66، 67 من الأمر 01/21.
- 18 - احمد محروق، المرجع السابق، ص 93.
- 19 - المادة 69 من الأمر 01/21.
- 20 - حسين مناصري، المرجع السابق، ص 377.
- 21 - المادة 313، مرجع سابق، ص 27.
- 22 - عبد الكريم بن منصور، سعيدة اعراب، في مدى احترام التقاضي على درجتين في المواد الادارية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد 1، المجلد 5، 2021، ص 29.
- 23 - خالد بوكوبة، نورة موسى، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد 2، المجلد 4، 2019، ص 861.

- 24 - المواد 86، 113 من قانون 07/97.
- 25 - رضوان لمخنيق، رشيد لرقم، التقاضي على درجتين في منازعات المرحلة التحضيرية للانتخابات التشريعية _دراسات في ضوء المستجدات التشريعية للأمر 01/21، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة الصديق بن يحيى جيجل، 2022، ص1104.
- 26 - القانون العضوي رقم 01/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق 7 فبراير 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في 20 ذو الحجة 1424 الموافق 11 فبراير 2004، المواد 15، 19، ص 24. ص25.
- 27 - المادة 96 من القانون العضوي رقم 01/12.
- 28 - أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، لعدد 4، المجلد 3، ديسمبر 2020، ص169.
- 29 - حسين مناصري، المرجع السابق، ص 388، 389.
- 30 - شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات في المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص190.
- 31 - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط لمصلحة في دعوى الإلغاء، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص 151.
- 32 - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 191.
- 33 - المواد 14، 15 من قانون 09/08.
- 34 - المادة 826 من قانون 09/08.
- 35 - المادة 95 من القانون العضوي 01/16.
- 36 - المادة 206 من الأمر 01/21.
- 37 - حسين مناصري، المرجع السابق، ص 390.
- 38- Victor Tonchi, Denis k.Kadima, principes de gestion de surveillance et d'observation des elections dans les pays de la SADC, Eisa, Johannesburg, 2004, p 24 .
- 39 - المادة 126 من الأمر 01/21.
- 40 - المادة 129 من الأمر 01/21.
- 41 - المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، المؤرخ في 14 ربيع الأول 1433 الموافق 6 فبراير 2012 وع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 8، الصادرة في 23 ربيع الأول 1433 الموافق 15 فبراير 2012.
- 42 - المادة 819 من القانون 09/08.
- 43 - المادة 129 من الأمر 91/21.
- 44 - المرسوم الرئاسي 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق 15 جمادى الأولى 1442، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 الموافق 15 جمادى الأولى 1442، المادة 191، ص40.
- 45 - المادة 186، المرجع نفسه.
- 46 - احمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 1، المجلد 7، السنة 2022، ص357.
- 47 - المادة 188 من التعديل الدستوري.
- 48 - كنزة زيان، كمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، العدد 2، المجلد 9، 2022، ص609.
- 49 - احمد بو زيان، المرجع السابق، ص360.
- 50 - الفقرة 3 من المادة 209 من الأمر 01/21.
- 51 - المادة 240 من الأمر 01/21.
- 52 - بن سنوني فاطمة، المنازعات الانتخابية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2012، ص265.

- 53 - ابراهيم بوعمرة، أحكام منازعات عملية التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 2، المجلد 9، 2021، ص190.
- 54 - ابراهيم بوعمرة، المرجع نفسه.
- 55 - المادة 237 من الأمر 01/21.
- 56 - احمد محروق، المرجع السابق، ص 328،
- 57 - أحمد محروق، المرجع نفسه، ص 332.
- 58 - المادة 210 من الممر 01/21.
- 59 - المادة 241 من الأمر 01/21.
- 60 - قرار 01/ق د م/ 19 مؤرخ في 4 يناير 2019، ج ر ج ج، العدد 05، بتاريخ 23 يناير 2019.
- 61 - المادة 210، 211 من الأمر 01/21.
- 62 - المادة 241 من الأمر 01/21.